003.JPG

كذلك فاذا ثبت عدم صدق حقيقة القرض عليها وعدم كونها اوراق نقد
الدين فثبت كونها كالنحاس سواء بسواء في تعلق المالية باعيانها من
حيث القيمة وبطل الفرق المذكور ومما يدل على ذلك ايضا ان تعامل
الناس بها نظرا لرواجها بقيمتها المرقومة فيها لان المشتري لها يشتري
نفس الورقة لاجل رواجها بقيمتها المرقومة فيها ولا يقول في شرائها
اشتريت منك القدر المذكور فيها الذي على واضعها كما يعرف ذلك من
يتعامل بها فانا بملة المشرفة نشتري عينها لرواجها بقيمتها ونقبلها
لنا وعلينا نظر الرواج بالقيمة المذكورة فيها لا نحول بما فيها على واضعها
ولا يخطر ببالنا الدينية اصلا ومما يدل على ذلك ايضا ان مالك النوط
لو ابرأ واضعها عما فيها واشهد العدول على ذلك الابراء وعلم بالحكام
لم يمنع ذلك من بيعها بتلك القيمة فلو كان ما رقم فيها دينا لمنع من البيع
بعد ذلك الابراء ومما يدل على ذلك ايضا ان مالك النوط لو قال لآخر
وهبتك هذه الورقة فقط لم يجز للموهوب له ان يبيعها بقدر ما رقم فيها
لانه لم يملك الا الورقة فقط دون ما فيها كما لا يجوز لمن وهب له حجة الدار
ان يبيعها مع الدار لان ملكها لا يستلزم ملك الدار ولتعاملهم على جواز
بيع النوط مع ما فيها من المالية لمن وهب له عين النوط فقط وهو يدل
على ان المالية في عينها من حيث قيمتها ورواجها وعدم وجود لوازم الدين
في النوط يستلزم عدم وجود الدين فان قال قائل كيف تكون ماليتها
في عينها مع انها لا قيمة لها من حيث انها ورقة صغيرة لا تساوي فلسا قلنا
ان ماليتها ليست لذاتها بل باعتبار قيمتها عند واضعها ورواجها بتلك القيمة
للطبع الموجود فيها كما ان مالية الفلس من النحاس باعتبار قيمتها ورواجها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)